صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 28

أركان الصيام وشروط وجوب رمضان

3716 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=ZI8Q2cxozzw

الخلاصة

22 نقطة مركزة

1 المدخل: الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة والزكاة، وهذا هو الدرس الأول في مدارسة كتاب الصيام ويجمع مقدماته من التعريف والأركان والحكم والشروط.

2 التعريف لغة: الصيام في اللغة هو الإمساك مطلقا عن أي شيء.

3 التعريف شرعا: الإمساك عن المفطرات من الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس مع النية عبادة لله تعالى، على ما ذكره الشيخ في الدرس.

4 مفهوم المصطلح: للكلمة الواحدة معنى في اللغة ومعنى في الشرع ومعنى في العرف، والمعتبر هو سياق الكلام، ومثاله كلمة السنة فهي لغة الطريقة، وعند المحدثين كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي العرف الدارج الأمر المستحب.

5 شاهد المعنى اللغوي: قول مريم عليها السلام ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ فأرادت بالصوم الإمساك عن الكلام.

6 الأركان: للصيام ركنان فقط هما الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والنية بأن يقصد بهذا الإمساك عبادة الله عز وجل.

7 دليل الإمساك: قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فأولها بداية الإمساك وآخرها نهايته.

8 قصة الخيطين: عدي بن حاتم رضي الله عنه وضع خيطا أبيض وخيطا أسود تحت وسادته وكان يمسك إذا ميزهما، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «إن وسادك إذًا لعريض» أي أن المراد بياض النهار وسواد الليل لا الخيطان الحقيقيان.

9 نزول البيان: لفظ «من الفجر» نزل متأخرا لبيان أن المقصود خيط فجر الصبح لا الخيط المحسوس، على ما ذكره الشيخ في الدرس.

10 الفجر الكاذب: ضوء مستطيل يظهر بالطول في السماء ثم يختفي ويرجع الظلام، فلا يعمل به ولا يمسك عنده.

11 الفجر الصادق: ضوء مستطير يظهر بالعرض ثم ينتشر ولا ينقطع، وهو الذي يبدأ عنده الإمساك ويحين به أذان الفجر.

12 النية ركنا: تجب النية لحديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهو حديث شريف، فمن أمسك نسيانا أو اتفاقا بلا نية لم يصح صومه ولا أجر له.

13 تمييز النوع: داخل نية الصيام يجب تحديد نوعه هل هو رمضان أم قضاء رمضان أم نذر أم كفارة أم مستحب، على ما ذكره الشيخ في الدرس.

14 منع التحويل: من بدأ اليوم بنية النافلة ثم تذكر أن عليه قضاء لم يجز له قلبه فريضة أثناء اليوم لحديث «إنما الأعمال بالنيات».

15 حصر الواجب: لا يجب الصيام إلا بأربعة طرق هي رمضان وقضاء رمضان والنذر والكفارة، وما عدا ذلك فمستحب.

16 حكم رمضان: فرضه الله عز وجل وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة، وثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع.

17 الأدلة: من الكتاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وكلمة كتب من صيغ الوجوب كفرض وأمر، وقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهي صيغة افعل أصل الأمر، ومن السنة حديث «بني الإسلام على خمس» وحديث الأعرابي ثائر الرأس الذي أجيب فيه بأن الفرض هو شهر رمضان، وقد أجمعت الأمة على وجوبه.

18 الفضل: قال صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» فإيمانا أي مؤمنا بأنه دين الله وراض به، واحتسابا أي محتسبا الأجر متقربا به إلى الله، وقال «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

19 الاحتساب والضجر: الضجر وكثرة الشكوى يتعارضان مع الاحتساب، فمن احتسب الأجر استمتع بالصيام ولو في الحر والمشقة كما يستمتع من يأخذ 1000 جنيه كل 5 دقائق مقابل وقوفه في الحر.

20 الحكمة: أعظم مقاصد الصيام حصول التقوى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ بتمرين عضلة الإرادة شهرا كاملا على ترك الحلال فيسهل عليها ترك الحرام بعده، وتضييق مجاري الشيطان

الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم، والتزهد في الدنيا والترغيب في الآخرة، والعطف على المساكين بذوق ألم الجوع؛ ولذلك أوصى النبي صلى الله عليه وسلم به الشباب فقال «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

21 الشروط ملخصا: الإسلام شرط صحة لا وجوب، والبلوغ شرط وجوب لا صحة، والعقل شرط وجوب وصحة معا، والصحة والإقامة شرطا وجوب لا صحة، والخلو من الحيض والنفاس شرط صحة لا وجوب على ما رجحه الشيخ في الدرس.

22 الثبوت والنية ملخصا: يدخل رمضان برؤية شاهد عدل واحد احتياطا للعبادة ويخرج برؤية شاهدين عدلين، فإن غم الهلال أتممنا شعبان ورمضان 30 يوما، ولسنا متعبدين بالحسابات الفلكية بل بالرؤية، وكل بلد ملزمة برؤيتها على الراجح وخلاصة العمل أن يلزم المسلم جماعة بلده؛ وتجب النية من الليل لكل يوم واجب لحديث «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» ويجوز في التطوع بنية من النهار ما لم يطعم لحديث عائشة «إني إذن صائم»، والجمع بين الحديثين مقدم على النسخ لأن الإعمال أولى من الإهمال.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=ZI8Q2cxozzw

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم